

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ قدم هذا التمييز اللطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات
الكبرى القضيّة رقم ٢٠٠٨/١١٥٦ فصل ٢٠١٠/١/١٢ القاضي بما يلي:

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة
المسندة للمتهم
من جناية القتل القصد المسندة إليها طبقاً
للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة عن طريق الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣
من قانون العقوبات وتبعاً لذلك إداة التهمة أمال بالجنحة بوصفها المعدل والمتمثلة
بجنحة التسبب بالوفاة عن طريق الخطأ طبقاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات
و عملاً بأحكام المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهمه أمال لمدة ستة
أشهر والرسم وتضمنيتها المصاريف محسوبة لها مدة التوقيف .

و لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً
بأحكام المادة ١/١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهمه بحيث تصبح
الحكم بحبسها لمدة ثلاث أشهر والرسم وتضمنيتها المصاريف محسوبة لها مدة التوقيف .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها: الجزائية

رقم القضية:

٢٠١٠/٢٤٣

٣- إن ما توصلت إليه المحكمة من أن المغدور هو من قام بسحب يد المميز ضدها التي كانت تحمل بها السكين باتجاه جسده هو أمر مخالف للمنطق والقانون وللواقع إذ لا يعقل أن يقوم المغدور بسحب يد المميز ضدها إلى جسده ما دام أن هدفه من الإمساك بيد المميز - مع عدم التسليم بهذه الواقعة- هو دفع السكين عن الوصول إليه وليس تسريح وصولها إليه.

٤- إن المحكمة لم توفق بما استشهدت به من آراء الفقهاء وقرارات محكمة التمييز في سبيل استبعاد القصد المباشر أو الاحتمالي لأفعال المميز ضدها ذلك أن السوابق القضائية التي استشهدت بها تختلف اختلافاً تاماً عن ظروف هذه الدعوى.

٥- إن المحكمة وقعت في تناقض واضح عندما توصلت إلى أن المغدور هو من تسبب في قتل نفسه ومن ثم قامت بإدانة المميز ضدها بهذا الجرم.

٦- إن قرار المحكمة مشوب بفساد الاستدلال وقصور التعليل القانوني السليم.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمة:
لمحاكمتها أمام تلك

المحكمة عن الجرائم التالية:-

- ١- جناية القتل القصد طبعاً للمادة ٣٢٦ عقوبات للمتهمة آمال.
- ٢- جحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات للطنين
- ٣- جحة حمل وحباسة أداة حادة وراضه خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات للمتهمة والطنين

